

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

- (98) ذلك على الإمام، (وأما المنفرد) (1) فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى (2)، ثم تقول: بآ استفتح، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واجعلني بهم وحيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، وإن لم تفعل أيضاً أجزاءك. والأذان والإقامة من السنن اللازمة (وليست بفريضة) (3). وليس على النساء أذان ولا إقامة، وينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لا إله إلا الله وأن (4) محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) (5). فإذا أردت أن تتوجه القبلة فتياسر مثلي (6) ما تيامن، فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فنسأل الله التوفيق (7). _____ (1) في نسخة " ض " : " والمنفرد " . (2) ليس في نسخة " ش " . (3) في نسخة " ش " : " وليست بالفريضة " . (4) في نسخة " ش " : " وليست بالفريضة " . (5) ما بين القوسين ليس في " ض " . وورد مؤداه في الفقيه 1: 194|909، والكافي 3: 5|30، 19، والتهذيب 2: 57|201 و 58|202. (6) في نسختي " ض " و " ش " : مثل، وما أثبتناه من البحر 84: 50|5. (7) ورد مؤداه في التهذيب 2: 44|142.